ظاهرة الفساد

الباحث
أيمن ثابت عبد الربيعي
بكالوريوس كلية التراث الجامعة /العراق
ماجستير جامعة المنصورة /مصر
باحث دكتوراه جنائي /جامعة عين شمس /مصر

(ISSN : 2537 - 0758)

ظاهرة الفساد

أيمن ثابت عبد الربيعي

مقدمة وتمهيد

مفهوم ظاهرة الفساد: يعد الفساد أحد أهم الظواهر التي تترك اثارا سلبية على اي اقتصاد يبتلى بهذه الافة، وتتعد انواعه واسبابه الا انه يمكن القول ان ضعف الرقابة الحكومية وشيوع العادات الاجتماعية السيئة تعد أحد اهم الاسباب المؤدية له.

وقد شهد العراق موجات من الفساد ظهرت بشكل ملفت للنظر في ثمانيات القرن الماضي واشتدت درجاتها في التسعينات منه اثر العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق، وبعد عام 2003 اصبح الفساد ظاهرة اعتيادية تمارسها الدرجات العليا في السلطات الحكومية والاحزاب السياسية وظهرت مافيات كبرى تتعاطى الفساد وتستند الى قوة السلطة والاحزاب وانعدام سلطة القانون وضعف الادوار التي تمارسها الجهات الرقابية كديوان الرقابة المالية او هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين، وتعمل الحكومة الحالية على محاربة الفساد بغية القضاء عليه رغم انه يحتاج الى فترة قد يطول امدها.

وعلى ضوء ما سبق سيتم مناقشته بمبحثين، المبحث الأول ماهية الفساد، والمبحث الثاني ابعاد الفساد.

المبحث الأول
ماهية الفساد

أصبحت ظاهرة الفساد المالي والإداري تثير قلق الحكومات في مختلف دول العالم والمنظمات الاقتصادية العالمية رغم الجهود المبذولة لمكافحته، ويرجع هذا الى أسباب عديدة لعل أهمها انحلال القيم والأخلاق والاخلال بالواجب المهني والسعي وراء تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، وسيتم بحث المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفساد، **المطلب الثاني:** أنواع الفساد.

المطلب الأول: تعريف الفساد

ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي للفساد:

هناك محاولات كثيرة لوضع تعريفًا محددا للفساد، الا انه لا يوجد تعريف محد له، بالرغم ان معظم المجتمعات متشابهة في الأسباب ظهوره وانتشاره، والسبب ان ظاهرة الفساد متعددة الجوانب، فالنضرة الى الفساد ومحاولة تعريفه من المنظمات والباحثين تتأثر بالمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تفسير هذه الظاهرة، ومن هنا ظهرت تعريفات عديدة ولكن دون ان تبرز اختلافات جوهرية وسترد بعض التعاريف او وجهات النظر المختلفة من خلال بعض المنظمات في بعض المواثيق:

1. **عرف البنك الدولي:** "الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[1]، ويتم هذا بقبول الموظف الرشوة والابتزاز من أجل تسهيل عقد او مناقصة، او عن طريق استغلال المنصب مثال (تعيين الأقارب أو التجاوز على المال العام)[2].

   ويلاحظ ان هذا التعريف يركز على أسباب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها، بمعنى انه يستبعد إمكانية الفساد وفي القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام، لأنه من وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس انها سرقة، تزوير، اختلاس ولكن تصنف باعتبارها فساد[3].

2. **عرفت منظمة الشفافية العالمية:** الفساد بأنه سؤ استغلال المنصب العام من أجل تحقيق مكاسب ومصالح خاصه، أو هو إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها لمكاسب شخصية[4].

---

(1) بيتر أيفن، شبكات الفساد والافساد العالمية، ترجمة محمد حديد لابيردت، قدمس للنشر والتوزيع، 2005، ص17.

(2) عبد القادر الشيخلي "دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي"، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص349.

(3) لوريس بيجوفيتش، اراء في الفساد والنتائج، مركز المشروعات الدولية الخاصة، www cipe-arabia.org، ص13

(4) د. محمد صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، 2013، ص226.

(ISSN : 2537 - 0758)

وتفرق المنظمة في تعريفها للفساد بين نوعين هما: الفساد بالقانون، ويتضمن الرشاوي التي تدفع لأداء خدمة من قبل مستلم الرشوة، تم تسميته "بمدفوعات التسهيلات".

والنوع الثاني الفساد ضد القانون، ويشمل دفع العطية الى متسلم الرشوة لأداء خدمة مخالفة للقانون، أو القواعد او القرارات المعمول بها[5].

3. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**[6]: لم تتضمن نصوص اتفاقية مكافحة الفساد صراحة تعريفا للفساد.

ولكن بينت ديباجة الاتفاقية أنه "ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته امر ضروريا، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، والصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصًا الجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال..... وأن منع الفساد والقضاء عليه هو مسئولية تقع على عاتق جميع الدول، فأن لفساد مؤسسات الدولة وتدني المستويات الاجتماعية تصل أقصى مدياتها، وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة.

المطلب الثاني: انواع الفساد

للوقوف على تفاصيل الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، الأول يكون الفساد من حيث الانتشار، والفرع الثاني الفساد من حيث زمنه ومراحله، والثالث من الفساد من حيث الأفراد المنخرطين فيه، أما الفرع الرابع الفساد طبقًا للمجال الذي نشأ فيه.

الفرع الأول: الفساد من حيث الانتشار

(5) د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2007، ص41.

(6) اعتمدت هذه بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 كانون الأول ديسمبر 2005م، وتعد الاتفاقية الأكثر شمولًا وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، وهي ترمي الى مقارعة الفساد في القطاعات الحكومية والخاصة، وتشمل أغراض الاتفاقية ترويج وتدعيم التدابير الرامية لمنع الفساد ومكافحة الفساد، وترويج ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساءلة، والإدارة السليمة للشؤن والممتلكات العمومية والخاصة.

يقسم وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:

1. **الفساد الدولي:** هذا النوع ن الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود.

والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية, كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي ...، ومثال ذلك النوع من الفساد هو قضية برنامج النفط مقابل الغذاء[7].

2. **الفساد المحلي:** وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود(مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية)[8].

الفرع الثاني: الفساد من حيث زمنه ومراحله

يبرز الفساد بشكل واضح في الدوائر الحكومية ويأخذ فيها أشكال عدة من أهمها العرضي والمنظم والشامل.

1. **الفساد العرضي:** وهذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية، والتي تحصل من بعض المكلفين بخدمة عامه أو الموظفين الحكوميين مثال ذلك تلقي بعض الموظفين وقبولهم للرشوة أو اختلاس أموال معهودة بذمتهم أو اللجوء إلى المحسوبية في انجاز بعض المعاملات.
2. **الفساد المنظم:** نجد الانحرافات التي تقع داخل المؤسسات تكون في بعض الأحيان مستشرية وموزعة فيها بشكل متناسق من أعلى الهرم الوظيفي فيها وحتى أسفله أو أدنى مستوٍ في السلم الوظيفي ويتوزع في فواصل المؤسسة على شكل شبكة مرتبطة بعضها ببعضها.

---

(7) نغم إسحاق زيا، الأمم المتحدة وحقيقة تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (66)، السنة 2009م، ص4.

(8) عبد القار جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص11.

(ISSN : 2537 - 0758)

3. **الفساد الشامل:** بالإمكان أيضا أن نطلق على مثل هذا الشكل تسمية الفساد الواسع أو العام وهذا الشكل يرد بالانحرافات الواسعة المتحققة بنهب الأموال أو بالانحرافات على المستوى الإداري بنطاق كبير جداً كتلقي الرشاوى وعلى نطاق عام في البلاد أو اعتماد المحسوبية على نطاق منح المناصب الإدارية وتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة للبلاد.

الفرع الثالث: الفساد حيث انتماء الأفراد المنخرطين فيه

ويمكن تصنيف هذا المعيار إلى نوعين:

1. **فساد القطاع العام:** وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفي هذا المجال يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية[9].
2. **فساد القطاع الخاص:** وهنا يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على منفعة ما.

الفرع الرابع: الفساد طبقًا للمجال الذي نشأ فيه

وهذا المعيار من أهم المعايير التي يتم الاستناد عليها لتحديد أنواع وأصناف الفساد، ووفق هذا المعيار يقسم الفساد إلى ما يلي:

1. **الفساد القضائي:** الفساد بصورة عامة هو إساءة استخدام السلطة العامة لأجل تحقيق فوائد شخصية. والفساد القضائي في مفهومه الضيق المتعارف عليه هو استعمال الصفة والنفوذ في تحقيق منافع شخصية سواء مادية أو متعلقة بالوظيفة. ومن ثمّ كان التمييز بين ثلاثة أصناف من الفساد وهي: الفساد المالي والفساد الإداري (أي الفساد الذي يتمثّل في توجيه القاضي قراره القضائي لخدمة أصحاب النفوذ السياسي وليس تطبيقا للقانون لغاية الحصول على منافع وظيفية خاصة كالترقية الوظيفية أو على منصب سياسي) والفساد الأخلاقي. ويؤدي إنخراط

(9) عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2009، ص340.

القاضي في هذا الفساد أياً كان تصنيفه إلى المسّ بأهلية انتمائه للمهنة القضائية بما يستدعي محاسبته[10].

2. **الفساد الإداري:** ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.
3. **الفساد الاقتصادي:** يتمثل هذا الفساد بأي انحراف أو مخالفة للقواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بموجب القانون أو التشريعات الفرعية للمؤسسة أو الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. ومن أهم المظاهر التي يأخذها الفساد المالي تتمثل بالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والابتزاز وهدر المال العام.
4. **الفساد السياسي:** تتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم محل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة، ومع إن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين البلدان التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين في الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد.

المطلب الثالث: خصائص الفساد

1. **سلوك مخالف القانون:** وصف الفساد بأنه سلوك مخالف للقانون وذلك لأن صور الفساد المالي الإداري والمالي هي أما جرائم أو مخالفات إدارية ومالية، إذن انتهاك للقوانين والأنظمة والقيم الاجتماعية[11].

([10]) د.بيتر لانغسيث، مدير البرامج، وأوليفر ستولب، تعزيز نزاهة القضاء ضد الفساد، وبرنامج الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الفساد، ومركز منع الجريمة الدولية، ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، 2000، للكتاب السنوي لمركز استقلالية القضاة والمحامين CIJL ، ص4.

(ISSN : 2537 - 0758)

2. **السرية:** الفساد يتسم بأنه عمل سري ومخفي ومستتر في نفسية الموظف مصدر القرار، الذي يكون الهدف منه غاية مخالفة لما قصده المشرع أو القيام ببعض التصرفات غير الشرعية.

وتختلف الأساليب التي يستتر الفساد بها تبعًا للجهة التي تمارسه، بالنسبة للفساد الكبير يكون تنفيذ توجيهات صادرة من قمة الهرم[12]، أما بالنسبة للفساد الصغير يكون الستار هو تنفيذه توجيهات صادرة من قمة الهرم[13].

3. **استغلال الموظف السلطة لمصلحته الخاصة:** الفساد يرتكب من قبل موظف عام أومن يقوم بخدمة عامة مستغلًا سلطته لمصلحته الخاصة، لذا فان جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال الوظيفة هي جرائم مخلة بواجبات الوظيفة العامة وهي من صور الفساد الإداري والمالي[14].
4. **يتميز الفساد بخاصية سرعة الانتشار:** فهو كالسرطان ينخر في أعضاء الجهاز الإداري تدريجيًا إذا وجد البيئة الملائمة، ولا تقتصر هذه الخاصية على حدود الجهاز الإداري، بل إنها سمة عالمية أي أن الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى، خصوصًا في ظل العولمة والسوق المفتوحة.
5. **يستشري الفساد السلطات الحاكمة والأحزاب الحكومية والتنظيمات الإدارية:** كما أنه يرتبط بالتغيرات التي تحدث في بناء القوى السياسية والاجتماعية والإدارية، ولا يقتصر الفساد على القطاع العام والحكومي، بل إن القطاع الخاص شريك أساسي في أشكال الفساد الحكومي فضلًا عما يعتري القطاع الخاص من فساد.

([11]) أحمد محمد عبد الهادي، الانحراف الإداري في الدول النامية، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997، ص12.

([12]) نسيم محمد بني عامر، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة اليرموك، الأردن، 2012، ص11.

([13]) عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، ط1، الرياض، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص42.

([14]) د. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي "مدخل استراتيجي للمكافحة"، ط2، بغداد، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية والعلوم الأخرى، 2001، ص26.

6. الفساد يغذي نفسه: وبمرور الوقت يتسع نطاقه إلى الحد الذي تتعرض الحكومات إلى مقومات شديدة للتغلب عليه.
7. الشراكة في الفساد: قد يواجه الموظف الفاسد الذي ينوي الانحراف والإخلال باستعمال سلطته الكثير من الصعاب إذا ما حاول أن ينفذ ما يبتغيه لوحده، حيث أن اتخاذه للقرار الإداري غالبًا ما يمتد أثره للغير، ولذلك فانه يلجأ لعقد التحالفات مع أشخاص آخرين لتبادل المنافع ولتسهيل تنفيذ ما يبتغيه[15].

المبحث الثاني
ابعاد الفساد

فالفساد ضروب وانماط ويرتبط وجوده بدرجات متفاوتة في مختلف قطاعات النشاط في المجتمع الخاصة منها والعامة، السياسية او الاقتصادية او الادارية او القانونية، ومن هنا سيتم استعراض عدد من وجهات النظر المختلفة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مداخل الفساد، **المطلب الثاني:** الاثار الناجمة عن الفساد.

المطلب الأول: مداخل الفساد

لا يمكن القول بأن ما يتم ذكره من مداخل هي الوحيدة والحقيقية في هذه الظاهرة؛ لان ما يدفع لظهور وتوسيع الفساد مداخل كثيرة ومتعددة لا بل وقد تكون متجددة، لذا سنحاول وفي هذا المقام بيان ما برز من مداخل وما كان له الدور الواضح في تلك الظاهرة من خلال الأفرع الآتية:

الفرع الأول: المداخل السياسية للفساد

يتفق أغلب الباحثين على أن أكثر النظم إفرازاً للفساد الإداري ومظاهره هو النظام الديكتاتوري، الذي يتركز في شخصية حاكم مستبد يتمتع بسلطة مطلقة– تصل– عادة– إلى حد الاستبداد الكامل– وتحيط به نخبة محدودة من أهل الثقة، الذين يتصفون بالولاء الكامل لشخصه، ويعملون على إجهاض روح المبادرة والرقابة الشعبية والإدارية، ما يشجع على ظهور صور الفساد المختلفة. والهدف الأساسي للفساد هو القضاء على

([15]) د.عامر عاشور حمد، الفساد الإداري في القطاع العام مفهومه وأنواعه أسبابه ونتائجه، المؤتمر السنوي العام الحادي عشر نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، (للفترة من 3–5 تموز 2010)، القاهرة، منشورات المنظمة لعربية للتنمية الإدارية، ص209.

(ISSN : 2537 - 0758)

الشفافية والمنافسة، وخلق شريحة أو فئة محظوظة ومسارات داخلية سرية[16]. والفساد بهذه الصورة مضاد للديمقراطية؛ بالإضافة إلى غياب حرية الإعلام وضعف دور مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الرقابة على أداء الحكومة[17].

الفرع الثاني: مداخل الاقتصادية للفساد

تلعب العوامل الاقتصادية السائدة في بعض المجتمعات دوراً مؤثراً في انتشار قيم الفساد وتغلغلها في أحشاء المجتمع. وتزداد فاعلية هذه العوامل، بصفة خاصة، في الدول التي تتبنى سياسة إنمائية رأسمالية محورها التركيز على اعتبارات النمو الاقتصادي الحر، دون الاهتمام بتحقيق عدالة في التوزيع. ويترتب على ذلك ظهور شرائح اجتماعية جديدة تملك الثروة دون أن يكون لها نفوذ سياسي وشرائح أخرى فقيرة، عندئذ تلجأ تلك الشرائح إلى استمالة أصحاب النفوذ السياسي باستخدام أساليب فاسدة، كالرشوة والعمولات والإغراءات المختلفة التي تُقدم للمسؤولين، بهدف الحصول على تأثير سياسي مباشر يتمثل في عضوية المجالس النيابية أو المسؤولين الحكوميين في السلطة التنفيذية وبذلك يضمحل دور الكفاءة والخبرة في العمل أمام تلك الأساليب[18]، ويمكن إعطاء تعريف موجز لهذه الأسباب بأنها "السياسات الاقتصادية المرتجلة وسوء توزيع الثروات والموارد والدخول أو تحميل الحكومة أعباء كبيرة دون متابعة ورقابة من قبلها"[19].

الفرع الثالث: مداخل قانونية للفساد

([16]) جلال معوض، الفساد السياسي في الدول النامية، مجلة دراسات عربية، بيروت، العدد الرابع، السنة الثالثة والعشرون،1987، ص56.

(17) الفساد الأسباب والمعالجات، من إصدارات جمعية سفراء ألطف بالتعاون مع برنامج المجتمع المدني العراقي، منظمة جنوب الأوسط، 2008، ص10.

([18]) د. فايزة الباشا، الفساد الإداري واليات مكافحته، بحث مقدم إلى المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، ليبيا، 2005، ص11.

([19]) سمير عباس وصباح نوري، الفساد الإداري والمالي في العراق مظاهره أسبابه ووسائل علاجه، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة، 2008م، ص311.

أي أن يقوم رجال القضاء والقانون في دولة ما باستخدام صلاحياتهم ونفوذهم وخبرتهم القانونية ومعرفتهم بالقانون لتحقيق منافع شخصية.

سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

غياب النظام القضائي: من الأسباب المؤدية إلى إيجاد بيئة خصبة للفساد الإداري ونموه غياب نظام قضائي فعال ومستقل عن مؤسسات الدولة وخاصة السلطات التنفيذية.

المطلب الثاني: الاثار الناجمة عن الفساد

الفساد جريمة معاقب عليها في كل تشريعات العالم أيًا كانت صورته: اختلاسًا، أم رشوة، أم استغلال النفوذ...الخ، ويؤثر الفساد الإداري والمالي على كل مفاصل الاقتصاد في الدولة، مثل تعثر المشروعات وتعيل التنمية، ويقود الى تدني الخدمات الاجتماعية، ويؤثر في تخفيض الاستثمارات الأجنبية والى تقليص حجم إيرادات الدولة.

بما أن الفساد آفة خطيرة وسرعان ما تنتشر في المجتمع ويكون له عواقب وأضرار جسيمة لا تندرس آثارها ولا تزول، فهي ليست قضية أخلاقية فحسب وإنما لها آثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الباهظة لذلك فإن له آثاراً كبيرة على الدولة في جوانبها ونواحيها المختلفة وكالآتي:

الفرع الأول: الآثار السياسية للفساد

يترك الفساد آثاراً سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته واستقراره أم سمعته وكما يأتي: يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وذلك بالتزوير في العملية الانتخابية، كما يفقد النظام قدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص[20]. ويؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقاً لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة[21]، يضعف المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة،

([20]) د.محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أساليب مكافحته، المؤتمر السنوي العام الحادي عشر بعنوان "نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد"، 2010، ص265.

([21]) ناصر كريمش الجوراني ووليد خشان الموسوي، الفساد الإداري وآليات معالجته في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون– جامعة ذي قار، العدد (2)، 2010م ، ص14.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويؤدي إلى حالات الانفلات والفوضى والتمرد والمطالبة بإحداث التغيير في النظام السياسي[22]. يفقد الثقة بالدولة ومؤسساتها المختلفة، والتشكيك في دورها وقدرتها على خدمة أفراد المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف سلطة الدولة وسقوط هيبتها وما تمثله من قيمة معنوية ورمزية[23].

الفرع الثاني: الاثار الاجتماعية للفساد

إن انتشار جرائم الفساد في أي مجتمع تؤثر سلباً على الحياة الاجتماعية، لأنها تؤدي إلى خلق قيم أخلاقية سيئة وانتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع وبروز ظاهرة التعصب والتطرف وانتشار الجريمة وارتفاع نسبة الفقر والجهل وانخفاض نسبة التعليم وهذا رد فعل اجتماعي نتيجة لانهيار القيم الأخلاقية وعدم تكافؤ الفرص بين المواطنين[24]. وتؤدي جرائم الفساد الإداري والمالي إلى انهيار أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال شيوع ظاهرة المحسوبية والمحاباة الناجمة عن استغلال علاقات القربى والمعرفة وهذه الأمور تؤدي إلى شغل المناصب العليا في الدولة بعناصر غير كفوءة مؤدية بذلك إلى إضعاف هيبة الدولة والقانون وعدم ثقة الناس بها[25].

الفرع الثالث: الاثار الاقتصادية للفساد

تترك جرائم الفساد الإداري والمالي آثار سلبية على النظام الإقتصادي لتأثيرها المباشر على النمو الاقتصادي للدولة. ففيما يخص تأثير هذه الجرائم

([22]) د.محمد الفاتح محمد بشير المغربي، مصدر سابق، ص266.

([23]) د.عامر عاشور أحمد، الفساد الإداري في القطاع العام مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه، المؤتمر السنوي العام الحادي عشر بعنوان "نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد"، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، ص217.

([24]) واعي كاظم الجبوري وآخرون: الفساد الإداري، جمعية سفراء الطف، برنامج المجتمع المدني العراقي، منطقة جنوب الوسط، ص11. ينظر كذلك د. جمال إبراهيم الحيدري: الفساد الإداري (أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية) وقائع الندوات العلمية التي عقدها قسم الدراسات العليا في كلية القانون جامعة بغداد، 2009، ص16.

([25]) أمير فرج يوسف. مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2010م، ص27.

على النمو الإقتصادي[26] فيظهر ذلك من خلال تخفيض معدلات الإستثمار الأجنبي والمحلي وكذلك يعمل على تدني كفاءة الإستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية وقلة موارد الاستثمار[27].

وتسبب جرائم الفساد الإداري والمالي قلة الإيرادات العامة وزيادة كبيرة في النفقات وخصوصاً الإيرادات المتأتية من الضرائب بسبب قيام دافعي الضرائب بدفع رشاوى إلى الموظفين المختصين حتى يتجاهلوا جزءاً من الإنتاج ونسبة الدخل ليظهروا أن هناك مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرة المكلف الحقيقية[28].

الاستنتاجات

1- ان الفساد الاقتصادي شكل ظاهرة في معظم الاقتصادات وخصوصا الاقتصادات النامية مما أثر بشكل كبير على الاداء الاقتصادي من خلال هدر الموارد الاقتصادية وسوء تخصيصها بالشكل الذي يعيق التنمية الاقتصادية.
2- تختلف انواع الفساد الاقتصادي واشكاله وذلك حسب تنوع اسبابه وبالتالي فان طرق معالجته تختلف حسب طبيعة ونوع الفساد وقوته وقدرة الحكومة على فرض سلطتها لمعالجة هذه الفساد.
3- ضعف الجهاز الرقابي والقضائي وعدم توحيد المهام الأساسية له والتهاون مع المقصرين والتستر عليهم يسبب تفشي ظاهرة الفساد وتعدد تلك الاجهزة وعدم التنسيق الكافي بينها كانت احدى الاسباب لعدم المعالجة الجذرية للفساد وخصوصاً ان بعضها يخضع لتأثيرات سياسية وحزبية.

([26]) يُعَدُّ النمو الاقتصادي العامل الوحيد لتحقيق التنمية وتعرف التنمية طبقاً للإعلان الصادر من الأمم المتحدة (الحق في التنمية عام 1986) للمزيد ينظر د. نبيل جعفر عبد الرضا ومحمد جاسم داود، الفساد الاقتصادي في العراق الأسباب والنتائج والمعالجات، شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة، العراق– البصرة، 2015، ص24 وما بعدها.

([27]) محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العموميين الأجانب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص49 .

([28]) رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره، بحث منشور على الموقع www.nazaha.com، ص9 .

(ISSN : 2537 - 0758)

4- يؤثر الفساد على العدالة التوزيعية للدخل والثروات لصالح الاكثر قوة في المجتمع (والذين يحتكرون السلطة) أو المقربين منها وبالتالي تزداد الفوارق الطبقية في الدخل والثروات بما في ذلك من تأثيرات سلبية على النسيج الاجتماعي والاستقرار السياسي.

ثانياً: التوصيات

1. نظراً للترابط الملحوظ بين الفساد والارهاب يجب إعداد مشروع قانون يحمل عنوان "مكافحة الفساد والارهاب" كون العنوان واحد.
2. محاربة الفقر (الذي يعد أحد اسباب ا لفساد وذلك نتيجة له) والسعي لتحقيق العدالة.
3. المحافظة على استقلالية الاجهزة الرقابية وجعله بعيدا عن المحاصصة والتأثيرات السياسية.

المصادر والمراجع

1. بيتر أيفن، شبكات الفساد والافساد العالمية، ترجمة محمد حديد لابيردت، قدمس للنشر والتوزيع، 2005.
2. عبد القادر الشيخلي "دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي"، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.
3. لوريس بيجوفيتش، اراء في الفساد والنتائج، مركز المشروعات الدولية الخاصة، www .cipe-arabia.org
4. د. محمد صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث.
5. د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2007.
6. نغم إسحاق زيا، الأمم المتحدة وحقيقة تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (66)، السنة 2009م.
7. عبد القار جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010م.
8. عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2009.

9. محمد بن سعيد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.
10. د. بيتر لانغسيث، مدير البرامج، وأوليفر ستولب، تعزيز نزاهة القضاء ضد الفساد، وبرنامج الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الفساد، ومركز منع الجريمة الدولية، ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، 2000، للكتاب السنوي لمركز استقلالية القضاة والمحامين CIJL.
11. أحمد محمد عبد الهادي، الانحراف الإداري في الدول النامية، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997.
12. نسيم محمد بني عامر، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة اليرموك، الأردن، 2012.
13. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، ط1، الرياض، المكتب الجامعي الحديث، 2005.
14. د. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي "مدخل استراتيجي للمكافحة"، ط2، بغداد، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية والعلوم الأخرى، 2001.
15. د. عامر عاشور حمد، الفساد الإداري في القطاع العام مفهومه وأنواعه أسبابه ونتائجه، المؤتمر السنوي العام الحادي عشر نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، (للفترة من 3– 5 تموز 2010)، القاهرة، منشورات المنظمة لعربية للتنمية الإدارية.
16. جلال معوض، الفساد السياسي في الدول النامية، مجلة دراسات عربية، بيروت، العدد الرابع، السنة الثالثة والعشرون،1987.
17. الفساد الأسباب والمعالجات، من إصدارات جمعية سفراء ألطف بالتعاون مع برنامج المجتمع المدني العراقي، منظمة جنوب الأوسط، 2008.
18. د. فايزة الباشا، الفساد الإداري واليات مكافحته، بحث مقدم إلى المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، ليبيا، 2005.
19. سمير عباس وصباح نوري، الفساد الإداري والمالي في العراق مظاهره أسبابه ووسائل علاجه، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة، 2008م.

(ISSN : 2537 - 0758)

20.د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أساليب مكافحته، المؤتمر السنوي العام الحادي عشر بعنوان "نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد"، 2010.

21.ناصر كريمش الجوراني ووليد خشان الموسوي، الفساد الإداري وآليات معالجته في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون– جامعة ذي قار، العدد (2)، 2010م.

22. د. عامر عاشور أحمد، الفساد الإداري في القطاع العام مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه، المؤتمر السنوي العام الحادي عشر بعنوان "نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد"، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010م.

23.واعي كاظم الجبوري وآخرون: الفساد الإداري، جمعية سفراء الطف، برنامج المجتمع المدني العراقي، منطقة جنوب الوسط، ص11. ينظر كذلك د. جمال إبراهيم الحيدري: الفساد الإداري (أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية) وقائع الندوات العلمية التي عقدها قسم الدراسات العليا في كلية القانون جامعة بغداد، 2009م.

24.أمير فرج يوسف. مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2010م.

25.د. نبيل جعفر عبد الرضا ومحمد جاسم داود، الفساد الاقتصادي في العراق الأسباب والنتائج والمعالجات، شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة، العراق– البصرة، 2015م.

26. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العموميين الأجانب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

27.رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره، بحث منشور على الموقع www.nazaha.com.